"الأحكام المتعلقة بالتصاق الأجنة غير الطبيعي"

"دراسة فقهية شرعية"

دكتور

مصطفى علي عبده منصور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[1]

[1] سورة الكهف، جزء آية (١٠) .

" الأحكام المتعلقة بالتصاق الأجنة غير الطبيعي"

"دراسة فقهية شرعية "

مصطفى علي عبده منصور

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مدينة الجيزة، مصر

البريد الإلكتروني: Mustafamansor2630.el@azhar.edu.eg

الملخص:

في بحث هذا الموضوع إبراز للوجه المشرق للفقه الإسلامي، وشموليته، وإظهار لمحاسنه وفيه إسهام في تحقيق قدر من التواصل العلمي النافع بين المختصين في الفقه والطب؛ بتجلية الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث. كما اتبع المنهج الوصفي وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال. ومن نتائج البحث: أن من الهيئات الخَلْقية التي ظهرت ما بات يعرف (بالتوائم الملتصقة) والتي تحتاج إلى مزيد عناية ببيان الأحكام الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. وأن التوأم الملتصق، ويطلق عليه التوأم السيامي نسبةً إلى بلاد سيام [تايلاند حالياً] حيث ولد أشهر توأمين ملتصقين في التاريخ هما[تشان] و[إن]. وأن حدوث التصاق الأجنة هو لدى التوائم المتطابقة أي: (اللذان

يكون منشأهما من بويضة واحدة)، ولا يحدث الالتصاق بين التوائم التي تنشأ من بويضتين مختلفتين.

الكلمات المفتاحية: الأحكام– المتعلقة– التصاق –الأجنة – غير الطبيعي.

Provisions Concerning Abnormal Fetal Adhesion "Jurisprudence study"

Mustafa Ali Abdo Mansour

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Mostsfamansor2630.el@azhar.edu.eg

Abstract:

In discussing this topic, in order to highlight the bright side of Islamic jurisprudence, its comprehensiveness, and to show its merits, and in it it contributes to achieving a degree of beneficial scientific communication between specialists in jurisprudence and medicine; To clarify the provisions related to this topic. The researcher followed in his research this each of The inductive approach by tracing the parties to the topic and what scholars wrote about it in their approved sources, re-coordinating that and extracting what is related to the research topic. Descriptive method by describing and clarifying what scholars have written on the subject with a comparison between the different doctrines of

scholars on this issue, and showing the evidence of each team to reach the most correct of these sayings.Among research results: That From the moral bodies that have emerged what has come to be known as (conjoined twins), which need more attention to clarify the rulings related to this topic. Conjoined twins, called the Siamese twin in relation to the country of Siam [present-day Thailand], where the most famous conjoined twins in history were born, [Chan] and [En].The occurrence of adhesion of fetuses is in identical twins, that is, (those whose origin is

from one egg), and the adhesion does not occur between twins that arise from two different eggs.

Keywords: provisions , related , adhesion , fetus, abnormal.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك المنان, جعل الشريعة الإسلامية أحسن الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، وعد عباده من أناب إليه بالعفو والثواب والغفران، وحذر عباده من عصاه بالعقاب والخذلان.

وأشهد أن لا إله إلا الله, وحده لا شريك له , شهادة أرجو أن يكفر بها عنا سيئات أعمالنا, ويرفع بها درجاتنا، وينجينا بها من صغير الموبقات وكبيرها.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بشريعة من الأمر محكمة تقوم على اليسر ورفع الحرج عن الناس، فاللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين, والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اقتضت مشيئة المولى جل وعلا أن خلق بعض الناس على هيئة مختلفة؛ لحكم ومصالح يعلمها جل وعلا.

ومن الهيئات الخَلْقية التي ظهرت ما بات يعرف (بالتوائم الملتصقة) والتي تحتاج إلى مزيد عناية سواء كان في مرحلة عملية فصلهما (إن أمكن)، أو غير ذلك من المسائل الشائكة التي تتعلق بهم مثل مسألة الإجهاض قبل الولادة ومدى جواز ذلك من عدمه، وقد وقع اختياري على الموضوع التالي: **(الأحكام المتعلقة بالتصاق الأجنة غير الطبيعي)** ليكون عنواناً للبحث أسأل الله التوفيق والرشاد.

- **مشكلة البحث:**

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

- ما هو المقصود بالأجنة المتلاصقة؟ وما عددها؟
- ما هو الوقت الذي يعلم فيه بتلاصق الأجنة؟
- ما هي أسباب الالتصاق بين الأجنة؟
- ما حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة قبل نفخ الروح أو بعده؟
- ما الحكم الشرعي في فصل الملتصقين حال الحياة أو الممات ؟

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أن في بحث هذا الموضوع إبرازاً للوجه المشرق للفقه الإسلامي، وشموليته، وإظهاراً لمحاسنه.

٢- وقوع الأطباء الذين يتولون إجراء عملية الفصل لهذه التوائم في عدد من الإشكالات التي يودون الإجابة عنها؛ خاصة إذا علمنا أن عدداً من الأطباء المسلمين يقومون بمثل هذه العمليات. وفي بحث هذا الموضوع خدمة لهم.

٣- أن فيه إسهاماً في تحقيق قدر من التواصل العلمي النافع بين المختصين في الفقه والطب؛ بتجلية الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات يمكن عدها من الدراسات السابقة لهذا الموضوع وهي كالآتي:

١- أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، إعداد: راشد بن محسن آل لحيان، ، ١٤٢٥هـ. وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ويقع كاملاً في ١٨٢ صفحة وتناول البحث أحكام التوائم عموماً بعد الولادة، والفصل الرابع والأخير منه بعنوان: «أحكام التوائم السياميين».

٢- جراحة فصل التوائم المتلاصقة، إعداد: أ. د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٦، عام: ١٤٢٨هـ، ويقع كاملاً في٩١صفحة، وهو خاص بفصل التوائم المتلاصقة بعد الولادة.

٣- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إعداد: د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعت عام: ١٤٢٣هـ.

- **منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث.

- **المنهج الوصفي** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول:** تمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل إلى دراسة الموضوع.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: تعريف التوائم وأنواعها، وبيان ماهية الأجنة المتلاصقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوائم وأنواعها.

المطلب الثاني: التعريف بالأجنة المتلاصقة، وعددها، ووقت العلم بتلاصقها.

المطلب الثالث: أسباب الالتصاق بين الأجنة، وحكم علاجه أثناء الحمل.

- **المبحث الثالث:** حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب الالتصاق.

وفيه:

أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض حالة الخوف على حياة الأم.

وفيه:

أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

- **المبحث الرابع:** الحكم الشرعي في فصل الملتصقين حال الحياة أو الممات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فصلهما حال حياتهما.

المطلب الثاني: فصلهما حال موتهما.

المطلب الثالث: فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فأكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما، كما قمت بتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وإثبات المصادر والمراجع في نهاية البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

(مدخل إلى دراسة الموضوع)

التوأم الملتصق، ويطلق عليه التوأم السيامي نسبةً إلى بلاد سيام [تايلاند حالياً] حيث ولد أشهر توأمين ملتصقين في التاريخ هما[تشان]و[إن] اللذين ولدا من أبوين صينيين عام ١٨١١م وكانا ملتصقين من صدريهما بحزام غضروفي، وكان اتصالهما بسيط يمكن فصلهما بعملية لا تتجاوز الساعة، لكن الخبرة في القرن التاسع عشر كانت قليلة، وقد عاشا عمراً مديداً وتزوجا في عام ١٨٤٣م وتوفيا عن عمر ناهز٦٢سنة حيث توفي أحدهما وبعد ساعتين توفي الآخر(١).

وتحدث هذه الظاهرة بندرة, وقدرها المتخصصون بنسبة حالة واحدة لكل ٢٠٠٠٠٠ في العالم الغربي, وحالة واحدةً أيضا لكل ١٤٠٠٠ ولادة في إفريقيا, وأن ٦٠ %من التوائم السيامية تولد ميتة, ويتوفى حوالي ٤٠ %من المتبقين خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الولادة. ولا يكتب العيش لتوائم السيامية إلا بنسبة ٥%

ولا تزال هذه الخليقة من الآدميين تتجدد ظهوراً بندرة منذ القدم, ذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢) في سنة ٤٥٨هـ

---

(١) أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، راشد بن محسن بن عبد الله آل لحيان، ص(١٢٦).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج ==

نقلاً عن ابن الأثير وابن الجوزي والذهبي والسيوطي: أن امرأة ولدت بنتاً; لها رأسان ورقبتان ووجهان على بدن واحد ببغداد, وماتت.

وذكر في حوادث سنة٦٠١ هـ عن ابن شهبة في تاريخ الإسلام:[١] أن امرأة ولدت ولداً له رأسان, وأربعة أرجل, وأيد, ومات من يومه أنه أحضر إلى بين يدي الظاهر طفل ميت له رأسان وذكر في حوادث٦٦٢ وأربعة أعين, وأربعة أيدي, وأربعة أرجل.

وقد تطور الطبً تطورا كبيراً, ووصل إلى درجة حل هذه المعضلة في كثير من البلاد المتقدمةً طبياً وتقنيا, كالمملكة العربية السعودية التي حققت نجاحات عالمية في هذا المجال; لعدد كبير من التوائم المتلاصقة, فقد استطاع فريقها الطبي أن يفصل تلك التوائم , لتعيش بعد ذلك عيشة كريمة, فقد ذكر معالي الدكتور عبد الله الربيعة [٢] عشرين حالة بالصورة والشرح, منَّ الله على جهودهم فيها بالنجاح التام.

وحدث نحو ذلك في الإمارات العربية المتحدة; فقد ذكر الدكتور أمين الجوهري أن عدد التوائم السيامية بلغ (١٤) توأماً (ثلاثة) منها أجريت لهم

==

أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م. ج٥/ص ٢٤٨.

[١]تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.ج١٥/ص٩.

[٢]وزير الصحة السعودي الأسبق، والمشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والذي اشتهر بإجراء عمليات فصل التوأم.

عمليات فصل خارج الدولة و(ست) حالات, أجريت لهم عمليات فصل داخل الدولة بينها (ثلاث) حالات لتوائم طفيلية غير مكتملة. قال: وبذلك فإن مستشفيات الدولة وبالذات مستشفى المفرق اكتسب خبرة جيدة في إجراء عمليات فصل التوائم السيامية [1].

وتتفاوت درجة الالتصاق بين التوأمين من حالة إلى أخرى، فقد يكون الالتصاق سطحياً بأجزاء من الجلد، وقد يكون التصاقاً عميقاً حيث تلتصق بعض الأعضاء الأساسية بين التوأمين بعضها ببعض، مثل التصاق جمجمة أحدهما بجمجمة الآخر، أو تكون بعض الأعضاء موجودة في أحد التوأمين دون الآخر، كأن يكون للتوأمين قلب واحد أو كبد واحدة، وفي هذه الحالة تتوقف حياة التوأم الذي يفتقد هذه الأعضاء على الأعضاء الموجودة في جسم أخيه .

تقول الدكتورة لينا طربوش:[إن حدوث هذه المشكلة يكمن في الانشطار غير التام لكتلة الخلايا الجنينية الداخلية أكثر من كونه التحاماً جزئياً نحو منفصلين وتحدث هذه المشكلة في المراحل المبكرة من الحمل، وغالباً قبل الأسبوع الثاني بعد أن تتم عملية الالقاح، وتصنف التوائم الملتحمة حسب موقع التحام جسمي الجنينين كما يلي: ٤٠٪ تلتحم من الصدر، ٣٥٪ من جدار البطن الأمامي ١٨٪ من الإليتين، ٦٪ من الورك، ٢٪ من الرأس...

---

[1] التؤم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله، د/ أحمد عبد العزيز الحداد–دبي– الدورة العشرون – مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٣٢هـ ،٢٠١٠م. ص(٧ وبعدها).

[1] أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، ص (١٢٨–١٢٩).

وتمتاز التوائم الملتحمة بأن لها نفس الجنس ونفس النمط الصبغي وتحدث بشكل مسيطر في الإناث بنسبة ذكر واحد لكل ثلاث إناث[١].

المطلب الثاني

(التعريف بمفردات عنوان البحث)

الناظر في عنوان هذا البحث يجد أن أبرز المفردات الواردة فيه هي (الالتصاق، الأجنة، غير الطبيعي) وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فسوف أقوم ببيان هذه المفردات والوقوف على حقيقتها ومفهومها في حدود ما يسمح به البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاَ: معني الالتصاق لغةً واصطلاحاً:

الالتصاق لغةً: يقال التصق والتزق بمعنى واحد، والتصق بالشيء: لزق وعلق به، والالتصاق: اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزج أو تماسك أو تماس[٢].

وجاء في المفردات: لصق الشيء بغيره من باب تعب لصقاً ولصوقاً مثل لزق ويتعدى بالهمزة فيقال ألصقته واللصوق بفتح اللام ما

---

[١]أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، راشد آل لحيان، ص(١٢٨-١٢٩).

[٢]شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ج٩ص (٦٠٥٠).مادة (لصِق)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ج٣ ص(٢٠١١) مادة (لصق).

يلصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي [1].

الالتصاق اصطلاحاً: الفقهاء يستعملونه بالمعنى نفسه أي معناه اللغوي : اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزج أو تماسك أو تماس.

والالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائياً، كالتصاق الدور، والتصاق أوراق الشجر بالماء، وكالتصاق عضو زائد بجسم. وقد يحدث بقصد كلصق جبيرة على جرح.

ثانياً: <u>معني الأجنة لغةً واصطلاحاً:</u>

الأجنة لغةً: جمع جنين و الجنين هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن، أي استتر، وسمي جنيناً لاستتاره في بطن أمه.

وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته [2].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.ج٢ص ٥٥٣. مادة (لصق).

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.١١١/١. مادة (ج ن ن)، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن ==

والجنين اصطلاحاً: استعمل الفقهاء المسلمون لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقه على ما دون ذلك.

وأما عند الأطباء فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة .

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم "حميل" إلى أن يولد [1].

ثالثاً: <u>المقصود بالالتصاق غير الطبيعي</u>:

(ينبغي أن يُعلم أن حدوث التصاق الأجنة هو لدى التوائم المتطابقة أي: (اللذان يكون منشأهما من بويضة واحدة)، ولا يحدث الالتصاق بين التوائم التي تنشأ من بويضتين مختلفتين.

==

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.١/ ٣٠٧(جَنَنَ).

[1] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين– جامعة الكويت، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٨٨).

لذا فإن التوائم الملتصقة (السيامية) هي توائم متطابقة من نفس النوع والجنس والتركيب الجيني، وعلى هذا فلا يمكن أن يحصل التصاق بين ذكر وأنثى.

ويُفهم من هذا كله أن التوأم المتطابق هو ملتصق أصلاً، وتبدأ عملية الانفصال مع بداية الأسبوع الثالث من الحمل، وتكتمل في نهاية الأسبوع الرابع من الحمل، إلا أنه ولأسباب غير معروفة على وجه التحديد – في حالات التوائم السيامية– لا تكتمل هذه العملية محدثةً ما يسمى (بالتوأم السيامي)، ويتم تحديد نوع الالتصاق بناءً على الجزء الذي لم ينفصل، وعلى هذا فإنه يمكن تشخيص هذه الحالات مبكراً في الأسبوع العاشر من الحمل).[1]

ومعنى هذا أن الأصل في التوأم المتطابق (اللذان يكون منشأهما من بويضة واحدة) أنهما متلاصقان حتي يتم انفصالهما بشكل طبيعي بإذن الخالق –جل وعلا – وهذا يسمى تلاصق طبيعي، فإذا لم يتم الانفصال وتم الالتصاق حتى تتم الولادة لسبب من الأسباب فهذا ما يسمى بالالتصاق غير الطبيعي.

---

[1] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، علي بن عبدالله بن علي الحمد،(رسالة ماجستير) ص(٢١).
العام الجامعي١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

المبحث الثاني

تعريف التوائم وأنواعها

وبيان ماهية الأجنة المتلاصقة

المطلب الأول

(تعريف التوائم وأنواعها)

أولاً: تعريف التوائم لغةً :

التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توائم.

وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم [١].

جاء في لسان العرب [٢]: أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكراً كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى.

ثانياً: تعريف التوأم اصطلاحاً:[٣]

جاء تعريف (التوأم) في كثير من كتب الفقهاء، وبإلقاء نظرة على تعريفاتهم يتبين لنا أنها تعريفات متقاربة، وإليك بعض ما ذكروه من تعريفات:

---

[١] المصباح المنير، الفيومي مادة: " توم "٧٨/١.

[٢]لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ. فصل التاء،٦١/١٢.

[٣]أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص(١٢،١٣).

فقد عرفه صاحب طلبة الطلبة [1] **بقوله:** «التوأمان ولدان ولدا في بطن واحد».

وعرفه صاحب مواهب الجليل بنحو هذا التعريف فقال: «هما الولدان في بطن واحد» [2].

ويؤخذ من هذا التعريف الضابط للتوأم وهو: أن يكون التوأمان في بطن واحد؛ وعلى هذا فإذا كان الولدان من بطنين فلا يعدان توأمين.

ويذكر بعض الفقهاء تعريفات أخرى منها تعريف صاحب البحر الرائق: «هما الولدان اللذان بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر» [3].

ومن هذا التعريف يؤخذ ضابط كون الولدين من بطن واحد، وهو أن يولدا معاً، أو يكون بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر، وهو المقصود من **قول بعضهم** «الولدان في بطن واحد».

ووجه اشتراط هذا الشرط في نظري: هو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا كان بين التوأمين ستة أشهر فما فوق. فإنه ربما يكون من حمل آخر غير

---

[1] طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ. ١/١٣٥.(وء م).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ن: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ١/٢٧٥.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي،١/ ٢٣١.

الحمل الأول.

وبهذا يتبين لنا أمران:

١- أن الولدين لا يعتبران توأمان إلا إذا كانا من بطن واحد.

٢- أن مراد الفقهاء من قولهم: (بطن واحد) هو أن يكون الولدان ولدا معاً أو بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر.

وقد عرفه بعض الفقهاء بهذين القيدين فقال: «هما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر» [١].

وقال صاحب التعريفات:[٢] «هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر».

وأحسن ما قيل في تعريف التوأم ما قاله صاحب الجمل:[٣] «اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان».

ثالثاً: أنواع التوائم.

والتوائم نوعان:

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. ١/١٧٤.

[٢] التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. ١/٧٠.

[٣] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. ٤/ ٤٤٦.

أ) التوائم المتماثلة: وهي التي نتجت عن بويضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خليتين مستقلتين وأنتجت كل واحدة منها جنينا. وهذه التوائم متماثلة في جميع الخصائص الوراثية.

ب) التوائم غير المتماثلة: وهي التي نتجت عن تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد. وتم تلقيح كل بويضة بحيوان منوي. ولذا فهي مختلفة من الناحية الوراثية. ولا تتشابه إلا كما يتشابه الإخوة من أب وأم. وقد تكون إحداها ذكراً والآخر أنثى [1].

[1] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، د/ محمد علي البار، ج٢ص٣٧.ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

التعريف بالأجنة المتلاصقة، وعددها،

ووقت العلم بتلاصقها.

أولاً: تعريف الأجنة المتلاصقة:

بعد تعريف لفظ «الجنين» ولفظ «الالتصاق» كل منهما على حدة، يمكن تعريف اللفظين مركبين معاً باعتبارهماً اسماً على معين، وهو «الأجنة المتلاصقة» بالجمع، وذلك من واقع تعريف كل من اللفظين.

فقد عرف الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة التوائم السيامية بأنها : توائم تنشأ من بويضة و مشيمة واحدة, وتعد متشابهة و متطابقة لم يكتمل انفصالها, فتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس و الصفات الوراثية, ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية [1].

وثمت تعريفات أخرى عرفت (التوأم السيامي بأنه هما: «التوأمان الملتصقان في جزء أو أكثر من الجسد، وقد يشتركان في بعض الأعضاء».

وجاء تعريفه في موسوعة المورد العربي: «هما توأمان متلاحمان، لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة».

وهذا النوع من التوائم يسمى التوأم السيامي نسبة إلى «سيام» وهو الاسم القديم لتايلاند، حيث ولد أشهر توأمين ملتصقين وهما (إنج) و(تشانج) بنكر

---

[1] التؤم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله،ص (١٠).

عام ١٨١١م، ثم أصبح هذه المصطلح «السيامي» علماً على هذا النوع من التوائم) [١].

ثانياً: عدد الأجنة المتلاصقة:

يكون التلاصق غير الطبيعي بين جنينين، ولا يكون بين أكثر من اثنين؛ إذ لم يسجل طبياً حالات التصاق بين أكثر من جنينين، يقول الدكتور الربيعة في هذا: « لم يسجل التاريخ الطبي حالات التصاق لأكثر من اثنين، ولكن هناك حالات حمل ثلاثة توائم، يكون منها اثنان ملتصقان»[٢]

ثالثاً: وقت العلم بتلاصقها:

والمقصود هنا بيان أقل وقت من بدء الحمل يمكن أن يشخص فيه الأطباء المختصون التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة، والوقت الذي يجزمون فيه قطعاً بوجوده فعلاً؛ وذلك باستخدام وسائل الكشف الطبية الممكنة لذلك؛ لما لهذا من أثر في معرفة أحكام الأجنة المتلاصقة تلاصقاً غير طبيعي.

ويظهر أن أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يوجد فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، يبدأ من بداية الأسبوع الخامس من الحمل تقريبا، وربما بدأ من بداية السابع، يقول معالي الدكتور الربيعة: «التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة، ثم يبدأ الانفصال بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل، ولكن في حالات نادرة لا يكمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة»

---

[١] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص(١٤).

[٢] أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، العدد التاسع ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. ص ٢٥٦.

ويقول أيضا: «المعروف أن التوأم المتطابق ملتصق في بداية الحمل، ثم يتم الانفصال بين الأسبوعين الرابع والسادس، وفي حالات نادرة لا تكتمل عملية الانفصال لأسباب غير معروفة، ومن المتوقع أن ترتبط بنقص الهرمونات المنظمة لعملية الفصل، أو ضمور في الدورة الدموية بين التوائم لكن إمكانية التشخيص الدقيق لتلاصق الأجنة غير الطبيعي، إنما تكون في ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل؛ أي: من بداية الشهر الثالث للحمل تقريباً.

ولاشك أنه كلما زاد عمر التوأمين الجنينين عن بداية الشهر الثالث، كلما كان الكشف عن التلاصق غير الطبيعي بينهما أسهل وأوضح، وأكثر يقيناً.

على أن اكتشاف التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة مستقبلاً يمكن أن يكون قبل ما ذكر نظراً للتطور الطبي المستمر يوماً بعد آخر في كل المجالات الطبية في عصرنا الحاضر[1].

[1] أحكام الأجنة المتلاصقة، ص(٢٥٤وبعدها).

المطلب الثالث

(أسباب الالتصاق بين الأجنة

وحكم علاجه أثناء الحمل)

أولاً: أسباب الالتصاق بين الأجنة [1].

ينبغي أن يُعلم أن حدوث التصاق الأجنة هو لدى التوائم المتطابقة أي: (اللذان يكون منشأهما من بويضة واحدة)، ولا يحدث الالتصاق بين التوائم التي تنشأ من بويضتين مختلفتين.

لذا فإن التوائم الملتصقة (السيامية) هي توائم متطابقة من نفس النوع والجنس والتركيب الجيني، وعلى هذا فلا يمكن أن يحصل التصاق بين ذكر وأنثى.

وقد ذكر الدكتور الربيعة: أن الأسباب العلمية للالتصاق بين التوائم غير معروفة; لأن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ الانفصال من الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل, ولكن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد, فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة, وذكر أن أقرب الأسباب قبولاً لتفسير ذلك هي:

١- عدم اكتمال الانفصال; لأن التوأم المتطابق (الذي يتكون من بويضة واحدة)

لا يكتمل انفصاله إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية.

---

[1] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص(٢١-٢٢)، التؤم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله، الحداد، ص(١١،١٢).

٢-نقص الهرمونات المساعدة في عملية الفصل بين التوأم التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة وهذا يؤدي إلى عدم اكتمال الانفصال، ويأخذ بهذه النظرية الكثير من العاملين في الحقل الطبي.

٣-إعادة الالتصاق بعد الانفصال:

وفي هذه النظرية يذكر من يؤمن بها أن التوأم السيامي ينفصل تماماً، ثم تتقارب الخلايا وتلتصق مرة أخرى محدثةً اشتباكاً بين المناطق المختلفة من الجسد وتستمر حتى الولادة.

وذكر الدكتور عمرو صلاح[١] أن البويضة الملقحة, لأسباب غير معروفة, لا تنقسم بشكل تام إلى بويضتين منفصلتين إذ تظلان متصلتين, مما يشكل التوأم السيامي. وأوضح أنه إذا انقسمت البويضة الملحقة إلى بويضتين خلال ٣ أيام من تلقيح البويضة تكون النتيجة توأما عادياً, ولو حدث الانقسام إلى بويضتين بعد ٣ إلى ٧ أيام من تلقيح البويضة فإنه يحدث توأمين منفصلين لكل منهما كيس جنيني مع وجود مشيمة واحدة لكل توأم.. ولو حدث انقسام البويضة الملحقة بعد ٧ إلى١٣ يوماً من التلقيح تكون النتيجة توأمين منفصلين مع كيس جنيني واحد ومشيمة واحدة, ولو حدث الانقسام بعد ١٣ يوماً من تلقيح البويضة فإن البويضتين تظلان متصلتين وهو ما يشكل التوأم السيامي.

[١]استشاري أمراض النساء والتوليد والعقم في أبو ظبي.

وأوضح أن أكثر مناطق الاتصال بين التوائم السيامية هي الصدر والرأس والبطن والظهر ثم الفقرات القطنية.

ثانياً: حكم علاج الالتصاق أثناء الحمل [١].

قال العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام" [٢].

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضروریاته باسم" حفظ النفس".

فالتداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة.

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي عن جابر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه

---

[١] يراجع: الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٦٣) وبعدها. حكم التداوي في الإسلام د/ علي محمد يوسف بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٧ص (١٥٤٥) وبعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج١١ص(١١٦) وبعدها.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. ٦/١.

قال: – (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)[١] وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية [٢].

و قال ابن القيم:" في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من

---

[١]أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤/ص ١٧٢٩.

[٢]المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ج١٤ص(١٩١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً".[1]

= وأما فيما يتعلق بمسألة علاج التصاق الأجنة أثناء الحمل فإذا حصل فعلاً اكتشاف تلاصق غير طبيعي بين جنينين توأمين، فما حكم علاج هذا التلاصق بين الجنينين بقصد أن يتم الانفصال بينهما وهما في الرحم إن أمكن طبياً، سواء كان ذلك بالعقاقير الطبية أم بالجراحة الطبية، بلا ضرر مؤثر على الأم أم على توأميها، ليولدا بعد ذلك سليمين غير ملتصقين؟

فإن هذا يأتي من التداوي المأذون فيه شرعاً إذا أمكن طبي، وتم التيقن من جدوي العلاج أو غلب على الظن ذلك، بلا ضرر على الأم الحامل بالتوأمين الملتصقين، وبلا ضرر على التوأمين أيضاً- ومن الضرر تعرض الأم لخطر الإجهاض.

وقد تقدم قريباً مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز والإذن فيه شرعاً في الجملة واختلفوا: هل الإذن على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.٤/١٤.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية [١] والمالكية [٢]) إلى أن التداوي مباح. ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل[٣].

القول الثاني: وذهب الشافعية [٤]، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحباب التداوي [٥]. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب [٦].

---

[١]البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.١٢/ ٢٦٧.

[٢]الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ن: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.٢/ ٣٣٩.

[٣]حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ن: (بدون ناشر)، ط: الأولى – ١٣٩٧هـ- ٨/٣.

[٤]المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.١٤/ ١٩١.

[٥]حاشية الروض المربع،٨/٣.

[٦]التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ن: مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.١/ ٤٤٨.

القول الثالث: الوجوب: وبه قال بعض الحنابلة [١]، ومنهم من زاد: إن ظن نفعه وهو قول للحنفية [٢] والشافعية [٣] إن كان مقطوعاً بنفعه.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بإباحة التداوي:

استدلوا بقول الله تعالى{ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}[٤]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن ما يخرج من بطون النحل من شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وذلك إخبار، لا أمر، للعلم به في التداوي والتعالج، فدل على إباحة ذلك.

واستدلوا بما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا)، فقالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: (الهرم) [٥].

---

[١] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،ن: مجمع الملك فهد عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.٢٦٩/٢٤.

[٢] الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ن: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ. ٣٦٦/٥.

[٣] حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١/ ٤٤٨.

[٤] جزء آية (٦٩) من سورة النحل.

[٥] حديث: " نعم عباد الله تداووا. . . ". أخرجه الترمذي، الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، أبواب الطب عن ==

وقالوا: إن في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه قاله الخطابي [١]، وقال العيني: (فيه إباحة التداوي وجواز الطب) [٢].

وقال القرطبي: دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء، ثم أورد عدة أحاديث في الجواز.. ثم ذكر تداوي بعض الصحابة، ثم قال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل باستحباب التداوي:

استدلوا بقول الله تعالى{ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}[٤]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرشد إلى أن من القرآن ما فيه شفاء لأمراض المؤمنين، ولما أرشد إليه دل على أن طلبه مرغب فيه شرعاً، وذلك هو المندوب، فيكون التعالج به مستحباً.

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه.٣/ ٤٥١،من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[١]معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م. ٤/ ٢١٧.

[٢]تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.٦/ ١٥٩.

[٣]الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة

ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. ١٠/ ١٣٨.

[٤]جزء آية (٨٢) من سورة الإسراء.

واحتجوا أيضاً لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره –صلى الله عليه وسلم– لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى، وبإخبار عائشة – رضي الله عنها – بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه ، والأحاديث الدالة على التداوي منها:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء)) [1].

وفي الحديث أن الصحابة قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: ((تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير الهرم))[2] .

<u>وجه الدلالة</u>: في الحديث أمر بالتداوي، وأقل درجات الأمر الاستحباب.

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائل بوجوب التداوي:

استدلوا بقول الله تعالى{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[3]

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ن: دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.٧/ ١٢٢.

[2] حديث: " نعم عباد الله تداووا. . . ". أخرجه الترمذي، الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه.٣/ ٤٥١،من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[3] جزء آية (١٩٥) من سورة البقرة.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ومقتضاه وجوب حفظها عما يؤدي إلى هلاكها، والتداوي والعلاج من الأمراض مما يحفظها عن الهلكة فيكون واجباً.

ويستدل أيضاً بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها حديث أبي الدرداء أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[1] رواه أبو داود

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه– وسلم أمر بالتداوي، والأمر عند الاطلاق

يفيد الوجوب، فيكون التداوي واجباً.

الترجيح:

وبعد عرض تلك الأدلة يتبين لنا رجحان القول بالتفصل في هذه المسألة على نحو ما ورد بقرار مجمع الفقه الإسلامي في أن التداوي قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً وهذا هو نص القرار:

---

[1] حديث: " ولا تداووا بالحرام " أخرجه أبو داود سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطب، بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ،٧/٤ من حديث أبي الدرداء وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦، ٢/ ٢١٦،: فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧/٥/٦٩

بشأن

العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((العلاج الطبي)).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولا – التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من ((حفظ النفس)) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

– فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

– ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها [1].

مع الأخذ في الاعتبار أن التداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟.

= وعلى هذا وفي ضوء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتفصيل في حكم مسألة التداوي يكون التفصيل أيضاً في حكم علاج تلاصق الأجنة أثناء الحمل على النحو الآتي:

- الوجوب: يكون العلاج والتداوي واجبين إن أدى تركه إلى استمرار عاهة كتلاصق التوأمين قبل الولادة وبعدها ويمكن علاج ذلك بلا ضرر مؤثر على الأم أو على توأميها، ليولدا بعد ذلك سليمين غير ملتصقين، ويعلم أنه بالعلاج والتداوي سيزول الضرر أو يغلب على الظن ذلك.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٧ص (١٦٤٥).

- التحريم: يكون العلاج والتداوي محرمين إذا كان ضرر استخدامهما أكثر من نفعهما؛ كأن يؤدي إلى تلف التوأمين الملتصقين أو أحدهما، وهما حمل، أو إجهاضهما أو إجهاض أحدهما، أو إتلاف أعضاء لهما أو تلف الأم أو تضررها بذلك، سواء علم حصول الضرر يقيناً أم غلب على الظن وقوعه.
- الندب: يكون العلاج والتداوي مندوبين إذا غلب على الظن؛ كأن جرب فعالية العلاج في فصل الجنينين الملتصقين نفعهما، وليس هناك هلاك محقق بالترك، مع وجود بعض الآثار السلبية اليسيرة عليهما بعد الولادة، ولا خطر على حياتهما أو حياة الأم.
- الكراهة: يكون التداوي والعلاج مكروهين إذا كانت المفاسد تربو على المصالح، لكنها لا تبلغ حد الضرر بهلاك النفس أو العضو أو العجز كأن يغلب على الظن أثر الدواء في فصل التوأمين الجنينين الملتصقين، بأن يولدا منفصلين، ولكن لذلك مضاعفات أخر بحدوث أمراض مؤثرة عليهما أو على الأم قد تقع دون الهلاك أو الضرر البالغ.
- الإباحة: يكون العلاج والتداوي مباحين إذا لم يترتب عليهما وقوع ضرر مع احتمال النفع ؛ كأن يكون العلاج لا يخشى ضرره على التوأمين الملتصقين وهما حمل، وبعد الولادة، ولا على الأم، مع احتمال النفع فيه بولادة التوأمين غير ملتصقين، أو تخفيف الالتصاق بينهما ليسهل الفصل بعد ذلك [1].

[1] الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٧٧) وبعدها.

المبحث الثالث

(حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة)

وقبل الخوض في هذه المسألة من البحث وبيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة لابد من بيان معنى الإجهاض لغة وشرعاً وبعض ما يمهد لدراسة هذه المسألة على النحو الآتي:

تعريف الإجهاض لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء إذا نجيناه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض»[1].

والجهيض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه قد أجهضت، وقد خص بعض أهل اللغة هذا الإطلاق بالناقة فقط دون الإنسان[2].

ويرى مجمع اللغة: أن الإجهاض هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وأما إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فأطلق عليه: إسقاط[3].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.مادة (جهض).١/ ٤٨٩.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ن: دار الهداية، مادة جهض، ١٨/ ٢٧٩ ، لسان العرب (١٣١/٧)، مادة جهض.

(3) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ن: دار الدعوة، (١٤٣/١) مادة جهض.

تعريف الإجهاض اصطلاحاً:[١]

عرفه بعض الباحثين بتعريفات منها:

عرفه بعضهم بأنه: «إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة» [٢].

وعرفه بعضهم بأنه: «إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناءً على طلبها أو رضاها»[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: «إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان، بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها»[٤].

وبإلقاء نظرة على التعريفات الاصطلاحية السابقة يتبين لنا عدة أمور:

(١) أن مفهوم الإجهاض في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو: إلقاء المرأة جنينها.

(٢) يمكن أن نستخلص ركنين رئيسيين لمفهوم الإجهاض، وهما:

أ – أن يكون الإجهاض عن تعمد سواء كان من الأم أو من غيرها، وهو قيد مهم؛ وذلك لأن الإجهاض الذي نحن بصدده لا يكون إلا عن تعمد من الأم، وهو المقصود من بيان حله أو حرمته، وإن كان بعض الباحثين لا يذكره قيداً.

---

[١] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، الحمد، ص (٥٨وما بعدها).

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية (٤٢).

[٣] أحكام الإجهاض، د. محمد نعيم ص: (٢٤٥) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. عدد(١٣).

[٤] التلقيح الصناعي والإجهاض (١٤٤٠)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٨٧).

ب- أن يكون الإجهاض في وقت لا يمكن للجنين أن يعيش فيه، وهذا يختلف باختلاف المدة، واختلاف حالة الجنين والإمكانات الطبية المتوفرة، أما إذا أسقطت المرأة الجنين في وقت يمكنه العيش فإنه لا يسمى إجهاضاً وإنما ولادة.

وعلى هذا فيمكن تعريف الإجهاض بأنه: «إسقاط المرأة جنينها عمداً دون أن يعيش».

أقسام الإجهاض: [1]

ويُقسّم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع:

١- **الإجهاض التلقائي أو العفوي**: وهو عملية طبيعية، يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمّه، نتيجة أمراض متنوعة، كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها.

٢- **الإجهاض العلاجي**: وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل ،إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبيا، بحث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل .

٣- **الإجهاض الاجتماعي، وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو**: كل ما عدا النوعين السابقين، مما قد يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب،

---

[1] أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، راشد آل لحيان، ص(١٣٢).

أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو قتل الإناث دون الذكور، بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين، كما هو الحال في بعض البلدان التي تعمد إلى تحديد عدد المواليد مثل الصين، ورغبة الآباء أن يكون نسلهم من الذكور دون الإناث.

وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة:

لا تختلف الأجنة المتلاصقة عن الأجنة غير المتلاصقة في وقت نفخ الروح فيما يظهر –والله أعلم– إذ كلها أجنة في البطن.

ونفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من بداية الحمل؛ أي: بعد ١٢٠ يوم جاء في الجامع لأحكام القرآن [١]: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»

وفي شرح صحيح مسلم: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر [٢].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨/١٢.

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٦/ ١٩١ ، الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٨١،٢٨٢).

المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة:

والمراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة: إسقاطها قصداً، من الأم أو من غيرها، بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد الولادة متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.

الفترة التي يستطيع فيها الطب أن يثبت أن التوأم في الرحم ملتصق:

ذكر الأطباء أنه من الممكن تشخيص حالات التصاق الأجنة، من خلال المتابعة الدقيقة للحمل، وعن طريق الأشعة فوق الصوتية، ويكون ذلك ما بين الأسبوع العاشر والعشرين من الحمل، أي: ما يعادل الشهرين والنصف[1].

حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة: وبعد بيان هذه المقدمات بين يدي المسألة يأتي الآن بيان الحكم لإجهاض الأجنة المتلاصقة والتي تختلف باختلاف الدافع إلى عملية الإجهاض والمعروف أن حالة التوأم السيامي تدخل ضمن نطاق: الجنين المشوه، وقد تكلم العلماء عن حكم إجهاض الجنين المشوه، وصدرت قرارات من عدة مجاميع فقهية حول هذا الموضوع، ولكي نعرف حكم إجهاض التوأم السيامي لابد أن نعرف أن دوافع الإجهاض تدور حول أمرين:

الأمر الأول: ذات الالتصاق بين التوأمين.

الأمر الثاني: الخوف على حياة الأم، وذلك بأن يكون في بقاء الجنين في رحمها خطراً على حياتها.

---

[1] أحكام التوائم الملتصقة ، الحمد، ص (٦٠). مع تصرف.

وفي كلا الحالتين فإن الإجهاض ينقسم قسمين:

(١) الإجهاض قبل نفخ الروح (قبل الأربعة أشهر).

(٢) الإجهاض بعد نفخ الروح (أي بعد الأربعة أشهر – ١٢٠ يوماً).

المطلب الأول

(حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب الالتصاق)

أولاً: **حكم الإجهاض قبل نفخ الروح**.

صورة المسألة [١]: أن يكتشف طبياً أن امرأة حامل بتوأمين، بينهما التصاق غير طبيعي في موضع أو أكثر من جسميهما، فيرغب في الإجهاض من أجله.

لا يخلو الالتصاق إما أن يكون يسيراً، يمكن فصله بعد الولادة ولا يمثل خطراً على حياتهما، وإما أن يكون الالتصاق شديداً لا يمكن فصله بعد الولادة، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو يصعب.

فإن كان الأول، فهو باق على الأصل وهو تحريم الإجهاض؛ ولأن الفصل ممكن بعد الولادة، وحتى مع عدم الفصل لا خطر.

أما إذا كان الالتصاق شديداً يتعذر معه الفصل بينهما، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو صعوبة حياتهما، وجلباً لهما ولأهلهما آلاماً شديدة ومصاعب

[١] الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٨٥،٢٨٦).

كبيرة، فإن كان الإجهاض قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض التوأم الملتصق في هذه الحالة، على أقوال:[١]

القول الأول: تحريم الإجهاض، وهو المعتمد عند المالكية، وقول بعض الشافعية وبعض الحنابلة [٢].

القول الثاني: جواز الإجهاد قبل نفخ الروح، وهو قول بعض الحنفية [٣]، والراجح عند الشافعية [٤]، وقول بعض الحنابلة [٥].

---

[١] يأتي بيان حكم الإجهاض في هذا بناء على تفصيل الفقهاء المتقدمين لحكم إسقاط جنين المرأة بطريق الاختيار وهو سالم من التشوهات الخلقية من الالتصاق بتوأم آخر أو غيره؛ إذا الأصل السلامة، وهم لا علم لهم بوضع الجنين الخلقي مادام في البطن؛ لأنه لاوجود لوسائل الكشف الطبية المعروفة اليوم في زمانهم.

وكذلك بناء على ما بينه المعاصرون في شأن إجهاض الجنين المشوه عموماً، دون تخصيص بالتشوه بطريق الالتصاق بين الجنينين التوأمين.

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.٤٧٧/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٢/ص٢٦٦-٢٦٧، تحفة المحتاج ج٩/ص٤٢/٤١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي،ج١/ص٣٨٦.

[٣] البحر الرائق، ج٨/ص٢٣٣.

[٤] حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. ج٤/ص١٦٠.

[٥] الإنصاف، للمرداوي، ج١/ص٣٨٦.

القول الثالث: الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى، وبه قال بعض المالكية [١]، وبعض الشافعية [٢] وبعض الحنابلة [٣]. ومقتضى هذا القول الجواز في مرحلة النطفة دون مرحلة العلقة والمضغة والتي تبدأ من الأربعين يوماً الثانية.

القول الرابع: أنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان لعذر، وهو مذهب الحنفية [٤].

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول: وهو القول الذي يذهب إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح[٥]:

---

[١] مواهب الجليل، للحطاب، ٣/٤٧٧.

[٢] حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ن: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج٤/ص٤٧.

[٣] الإنصاف، للمرداوي، ج١/ص٣٨٦.

[٤] رد المحتار: ابن عابدين، ج٣/ص١٧٦.

[٥] الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أ.د/ محمد النجيمي، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، العبيكان، ص (٦١،٦٢). الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٨٩ وبعدها)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود) ط: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٢م) ص(٢٧٢،٢٧٣).

ما رواه عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،...» [1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أخبرنا الصادق المصدوق –صلى الله عليه وسلم– أن جمع الولد في الرحم يكون في أربعين يوماً، وإن كان جمعه جمعاً خفياً لا يظهر، إلا أنه لا يلبث حتى يظهر، ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه وأجزاؤه؛ لهذا يعد التعدي عليه بالإسقاط تعد على نفس مهيئة للنمو، وإيقافاً لها عن الحياة وهذا محرم شرعاً، لما فيه من التعدي على نفس معصومة بدون مبرر.

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيها لنبي –صلى الله عليه وسلم– بغرة؛ عبد أو أمة [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط بسبب الاعتداء عليه، سواء كان توأما ملتصقا بآخر أم لم يكن؛ للإطلاق، وهذا يستلزم الإثم بهذا الاعتداء، وما فيه إثم فهو محرم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٣٣/٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته،٤، ٢٠٣٦.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة ١٣٥/٧، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ٣/ ١٣٠٩.

= ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الإسقاط هنا؛ لتشوه الجنين بالالتصاق بتوأم آخر، لا لمجرد التعدي عليه وهو سليم، وظاهر إطلاق الحديث الاعتداء على الجنين السليم؛ إذا لأصل السلامة.

١- إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً، والوأد حرام، قال الله تعالى{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)}[١] وقال تعالى{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ }[٢] فيكون الإسقاط حراماً.

٢- قول الملك في شأن خلق الجنين: « يارب؛ أسوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي» الحديث [٣].

إذا فالالتصاق بين الجنينين هو من خلق الله تعالى لهما غير سويين، ولحكمة يعلمها الله –تعالى–، فلا يجوز أن يقابل بإجهاضهما، فدل على التحريم.

= ونوقش بأن معالجة التصاق الجنينين بالتداوي، أو إجهاضهما هو– أيضاً– من قضاء الله تعالى وقدره، فالكل قدر مقدور.

٣- قول الله تعالى{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}[٤].

---

[١]سورة التكوير آية (٨)،(٩).

[٢]جزء آية (٣١) سورة الإسراء.

[٣]أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٨.

[٤]جزء آية (١٢) سورة الممتحنة.

وجه الدلالة من الآية: أن المبايعة على قتل الأولاد من النساء يشمل الإجهاض؛ لأن الوأد الذي كان من عادة الجاهلية كان يفعله الرجال في الغالب، وكان ضد الإناث، أما الآية فإن التعبير بقوله تعالى{ أَوْلَادَهُنَّ} يشمل الذكور والإناث ووقوعه من النساء يرجح أن المقصود بذلك الإجهاض.

٤- قول الله تعالى{ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(٢١)}[١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله –تعالى– وصف الرحم بأنه قرار مكين؛ أي: حافظاً لما أودع فيه من الماء، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه، فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار.

٥– أن التلاصق بين الأجنة نادر، وما يوجد من الأجنة متلاصقاً فإنه نادراً ما يبقى على قيد الحياة؛ لأنه إما أن يسقط تلقائياً ميتاً وإما أن يولد ثم لا يعيش طويلاً وما يعيش منها هو من دلائل قدرة الله وعظمته، وآية من آياته للاعتبار والعظة، فلا يجوز الاعتداء عليه – وهو جنين– بالإجهاض.

= ويمكن أن يناقش هذا بأن التوائم المتلاصقة مع ندرتها بالنسبة لعموم المواليد، ومع ندرة ما يبقى منها على قيد الحياة مدة طويلة، إلا أنها كثيرة بالنظر إلى كثرة مواليد العالم، وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيها التنويه الإعلامي عنها، ثم إن القلة والكثرة لا

[١] الآيتان(٢٠،٢١) سورة المرسلات.

أثر لها في حكم الإجهاض، وإنما المعتبر وجود الحاجة إليه؛ وهي التشوه بالتصاق التوأمين، بلا محذور شرعي، وذلك لا يخرجها عن كونها من دلائل قدرة الله، ومن آياته.

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح [١].

١- قول الله-تعالى-{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)}[٢]

وجه الدلالة من الآية: أن ما لم تنفخ فيه الروح، لا يسأل عن سبب قتله، لأنه لا يبعث فيجوز إجهاضه، ويقوي ذلك الأثر المروي عن علي -رضي الله عنه-"أنه لا يكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع" [٣]،[٤]

ويناقش هذا الاستدلال : أن الآية لا دلالة فيها على أنه لا يبعث إلا من نفخت فيه الروح، ولا دلالة فيها أيضاً على أنه لا أنه لا يسأل إلا من تجاوز هذه المدة، لأن المجهض في أي مرحلة من مراحل الحمل يصدق عليه أنه

---

[١]() أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم ص(٣١١وبعدها)، الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٢٩٤،٢٩٧،٢٩٨).

[٢]سورة التكوير آية (٨)،(٩).

[٣]المذكورة في قول الله -تعالى- { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }سورة المؤمنون (١٢-١٤).

[٤]أخرجه الإمام الدارقطني، باب الخاء، ٢/ ٨٧٧. في كتابه: المؤتَلِف والمختَلِف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ولم أقف عل حكمه.

موؤدة، بل ورد تسمية العزل وأداً خفياً، والآية سيقت لبيان عظم ما كان يفعله أهل الجاهلة، وأنهم سوف يسئلون عن ذلك.

٢- إنه إذا لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق، ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً نطفة، أربعين يوماً علقة، أربعين يوماً مضغة وإذا لم يستبن شيئاً من خلقه فلا تأثم لأنه ليس بشيء [١].

٣- القياس؛ فيقاس إجهاض الجنين التوأم الملتصق مع توأم آخر على العزل [٢] في الجواز بجامع أن كلاً منهما يمنع تكون الجنين وتمام خلقه.

ورد: بأنه قياس مع الفارق بينهما؛ فالإجهاض محرم؛ لأنه جناية على كائن موجود حاصل بدأت الحياة فيه منذ تلقيح البييضة بالحيوان المنوي داخل الرحم، بينما حقيقة العزل هي منع وصول الحيوان المنوي إلى البييضة، فهو منع لما هو جماد لم تنعقد فيه الحياة، فالتلقيح أصلًا لم يتم.

---

[١] البحر الرائق، مع تكملة الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ج٤ص ١٤٧.

[٢] العزل: النزع بعد الإيلاج، لينزل الماء خارج الفرج. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.٤/ ٢٦٤٤.هامش.

= **ويمكن أن يجاب** بأن المني لو ترك في طريقه، ولم يتم العزل، لحصل بمشيئة الله تلقيح البييضة وتكون الجنين، فالمني أساس للتلقيح والتكوين، فلما جاز إفساد صلاحيته للتلقيح بالعزل، جاز من باب أولى إفساد ما ينبني عليه بالإجهاض.

٤- أن مالم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي، وإذا كان ذلك فلا حرمة له فيجوز إجهاضه.

ويرد: بأن تخلقه يكون قبل ذلك؛ بدلالة حديث حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه-قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها" الحديث [١].

= ويمكن أن يجاب بأن ما ورد في حديث حذيفة -رضي الله عنه- هو بدء تخلقه، لا اكتمال تخلقه وتمامه والذي تنفخ فيه الروح.

أن إجهاض الأجنة التوائم المتلاصقة قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة؛ كأن يكون الالتصاق بين الجنينين شديداً يعتذر معه الضرورة فصلهما بالجراحة بعد ولادتهما، ويتعذر معه - أيضا- استمرار حياتهما بعد الولادة أو صعوبتها، ويجلب ذلك لهما ولذويهما آلاماً ومصاعب كبيرة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة وتقدر بقدرها والضرورات تبيح المحظورات[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٧.

[٢] الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٨/١، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي٢/ ٣١٧، علم أصول الفقه، للشيخ خلاف ١/ ٢١٠.

= **ويمكن أن يناقش** بأن الالتصاق نوع من التشوه والمرض والعيوب الخَلقية في الجنين، والإجهاض قتل لما هو نفساً آدمية باعتبار مآله، وقتل النفس لا يباح بسبب التشوه أو المرض أو العيوب الخَلقية.

ويجاب بأن الجنين التوأم الملتصق وإن كان نفساً باعتبار مآله، إلا انه باعتبار حاله وقت إجهاضه قبل نفخ الروح فيه لا يعد نفساً لها أحكام الأنفس الحية على وجه الأرض ثم إن هذا الإجهاض قد دعت إليه الحاجة أو الضرورة –كما سبق– على وجه يتحقق فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما [1].

ثالثاً: أدلة القول الثالث: القائلين بجواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى، أي: في مرحلة النطفة دون مرحلة العلقة والمضغة والتي تبدأ من الأربعين يوماً الثانية[2].

١- **قول الله _تعالى_ {** يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ **}**[3]

وجه الدلالة من الآية: أن الله _تعالى_ وصف المضغة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة لا تخليق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فهي ليست بشيء فيجوز إسقاطها، ومثل هذا الاستدلال بقولة تعالى**{**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ

---

[1] علم أصول الفقه، للشيخ خلاف ١٩٥/١.

[2] أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم ص(٢٨٩وبعدها)، الأجنة المتلاصقة، السنيدي ص (٣٠٠وبعدها).

[3] جزء آية (٥) سورة الحج.

يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى }[١] حيث عطف الخلق على العلقة بالفاء المفيدة للترتيب، فدل على أن النطفة لا خلق فيها.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أن النطفة لا تخليق فيها، بل فيها تصوير ولكنه خفي، ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث، وأجمع عليه الأطباء قديماً وحديثاً.

ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن النطفة تكون في الرحم أربعينً يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك،..» الحديث، رواه أحمد [٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النطفة تبقى على حالها بلا تغير أو انعقاد، ومادامت على حالها بلا انعقاد أو تغير، فيجوز إجهاضها.

ويمكن الرد بالآتي:

أولاً: أن إسناده ضعيف ومنقطع.

ثانياً: أنه معارض للأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين، والتي تدل على أن النطفة تجمع وتنعقد وتتغير.

---

[١] الآيتان(٣٧،٣٨) سورة القيامة.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ٦/١٤،١٣. مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقال محققه: إسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد –وهو ابن جدعان– ضعيف.

٢- أن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم آدمياً فلا حرمة له فيجوز إجهاضه.

= ويرد على هذا الاستدلال: بأنه مبني على التخلق والتصوير، وقد ثبت في الأدلة والطب أن التصوير والتخلق يبتدئ في الأربعين الأولى فتثبت آدميته.

٣- أن كل مالا تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار له فلا يحرم إجهاضه.

٤- أن النطفة لم تنعقد بعد كائناً موجوداً إذ إنها ليست بشيء له اعتبار وقد لا تنعقد أصلاً جنيناً، وما دامت كذلك فلا يتعلق بمرحلة النطفة للجنين حكم، فلا يقال بتحريم إجهاضها ومنعه ويمكن أن يرد بأن مرحلة النطفة كمرحلتي العلقة والمضغة؛ إذ كلها مراحل أساسية تنبني على بعضها لتكون الجنين وتخلقه؛ ليتهيأ لنفخ الروح فيه بعدها، بل إن مرحلة النطفة هي نواة لمراحل بعدها وأساسها، فلا وجه لتخصيصها بحكم عن المرحلتين بعدها.

= وأما عن أدلة تحريم إجهاض الجنين وهو علقة أو مضغة، هي أدلة القول الأول؛ القائل بتحريم الإجهاد مطلقاً قبل نفخ الروح؛ لأنها في الجملة تدل على تحريم إجهاض الجنينين التوأمين الملتصقين في مراحل ما قبل نفخ الروح الثلاث؛ النطفة والعلقة والمضغة وذلك يغني عن إعادة ذكرها هنا.

رابعاً: أدلة القول الرابع: القائل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان لعذر.

فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها – إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة. [1]

الترجيح:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة (١٥-٢٢ (رجب١٤١٠هـ، ١٠- ١٧ فبراير ١٩٩٠م ومما جاء فيه " قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويها خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[2]

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق.

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.ج٣ص ١٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٢ص ٥٨.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،٩/ ٢٠٣٠. (هامش).

وفي ضوء هذا القرار الصادر من علمائنا الإجلاء بمجمع الفقهي الإسلامي، وبناءً على ما تم استعراضه من أقوال الفقهاء حول المسألة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وإسقاط ذلك على الأجنة الملتصقة بوصف أن هذا الالتصاق بينهما نوع من التشوه فيكون القول الراجح –والله أعلم– أن إجهاض التوأمين الجنينين المتلاصقين في مراحل ما قبل نفخ الروح حرامٌ شرعاً، إذا كان فصلهما بعد الولادة ممكناً، أو لم يكن ممكناً ولكن بالإمكان أن يعيشا وهما ملتصقان بلا ضرر عليهم.

فإن ثبت من خلال الفحوصات الطبية اليقينية أن التصاقهما شديد، لا يمكن معه فصلهما بالجراحة الطبية بعد الولادة، وتعذر –كذلك –استمرار حياتهما بعد الولادة بلا فصل أو صعب استمرارها عليهما وعلى ذويهما؛ وقرر هذا أطباء ثقات من ذوي الخبرة بالأجنة المتلاصقة وفصلها بعد الولادة، فهنا يمكن القول بالجواز من باب الحاجة الماسة أو الضرورة.

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

إنَّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– :« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»[1].

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٣٣/٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته،٤، ٢٠٣٦.

وقد نقل الإمامان القرطبي، والنووي، إجماع العلماء على ذلك[١].

إذا تقرر هذا فقد أجمع العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر قتلاً، لكونه إزهاقاً لروح آدمي، وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذى قال الله فيه: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)}[٢]، وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}[٣][٤].

كما نقل الإجماع الفقيه المالكي ابن جزي في القوانين الفقهية[٥].

وبناءً عليه فلا يجوز الإقدام على إسقاط الجنين بعد نفخ الروح بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، ويثبت ذلك بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقاة المختصين، فعندئذ يجوز إسقاطه؛ دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين [٦]. وهذا ما سوف نستعرضه بإذن الله تعالى في المطلب الآتي.

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي ج١٢/ص٨، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١٩١.

[٢]سورة التكوير آية (٨)،(٩).

[٣]سورة الإسراء آية (٣١).

[٤] مجموع الفتاوى ج٣٤/ ص١٦٠.

(٥) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ج١/ص١٤١.

[٦] أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، ماجستير، راشد بن محسن بن عبد الله آل لحيان، ص(١٣٥).

المطلب الثاني

(حكم الإجهاض حالة الخوف على حياة الأم)

فإذا كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم فإنه لا يخلو أن يكون نفخ فيه الروح أو لا؟

أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح [1]:

إذا لم تكن الروح قد نفخت في الجنين بأن يكون قبل الأربعة أشهر، ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه حفاظاً على حياة الأم، وذلك لعدد من الأدلة:

الدليل الأول: القاعدة الشرعية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2].

فأن إجهاض الجنينين المتلاصقين، وهما في طور النطفة أو العلقة أو المضغة ضرر؛ لأنه إهلاك لمخلوقين مآلهما إلى الحياة لو بقيا بلا تأثير على أمهما، وترك الأم ضحية لمرض نشأ أو ازداد من الحمل بهما، ضرر أشد؛ لأنه إهلاك لنفس ذات حياة مستقرة ثابتة لو سلمت من هذا الحمل، والضرر الأعظم يزال بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك بإجهاض ما هو كالجماد؛ حفاظاً على ما هو نفس حقيقة، وهو الأم.

---

[1] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص(٦١،٦٢)، الأجنة المتلاصقة، ص(٣١٣).

[2] الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (٨٧/١).

الدليل الثاني: أن بعض الفقهاء أجاز الإجهاض في هذه المدة لبعض الأسباب منها: أن ينقطع لبن الأم بعد الحمل وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر[١]، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح خوفاً على حياة الأم أولى.

الدليل الثالث: أن هذا الجنين لم يصر بعد نفساً ولم تنفخ فيه الروح فلا يضحى بحياة الأم في سبيل ما ليس بنفس[٢].

الدليل الرابع: أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه –وهو هنا إجهاض الجنينين المتلاصقين قبل نفخ الروح فيهما– فإنه يجوز إفساده، تحصيلاً للمصلحة؛ وهي هنا إبقاء حياة الأم.

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح وهو ما تم له أربعة أشهر فقد اختلف العلماء في حكم إجهاضه لأجل المحافظة على حياة الأم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إجهاض الجنين:

وهذا القول هو ظاهر عبارات الفقهاء قديماً، بل نقل بعض العلماء الإجماع على حرمة إجهاضه بعد المائة والعشرين يوماً[٣].

وهذه بعض عباراتهم:

---

[١] حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

[٢] التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق على جاد الحق (١٤٤٣)، مجلة الأزهر، عدد (٥٥)، ١٤٠٣هـ .

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٠/٣٤).

جاء في تكملة البحر الرائق: «امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعهً أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك، يخاف على أمه من ا الموت، فإن... كان حي لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع" [١]

وفي حاشية ابن عابدين: " لو كان الجنين حي لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم" [٢]

وفي المغني: "المذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، ...، إن علمت حياته بحركته، ...؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم" [٣]

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الحي؛ لتعارض حرمة ميت مع حرمة حي فتحريم إجهاض جنينين متلاصقين بعد نفخ الروح فيهما –وإن كان لإنقاذ حياة أمهما من الهلكة– من باب أولى؛ لتعارض حرمة حيين؛ الأم وجنينيها.

---

[١] البحر الرائق، ٨/ ٢٣٣.

[٢] حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨.

[٣] ٢ المغني ،لابن قدامة ،٢/ ٤١١،٤١٠.

أدلة أصحاب هذا القول [١]:

١- عموم قوله تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[٢]

وعموم قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }[٣]

وجه الدلالة: أن هذه الآيات صريحة في تحريم قتل النفس بغير حق، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له بغير حق، فيكون داخلاً في الآيات.

٢- قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[٤].

وجه الدلالة: أن الله نهى الوالدين عن قتل أولادهم خوفاً على أنفسهم من الفقر المؤدي إلى الهلاك، ولم يجعل ذلك مبرراً لقتلهم، فكذا هنا لا يجوز للأم أن تقتل جنينها خوفاً على نفسها من الهلاك.

---

[١] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص(٦٢،٦٣)، الأجنة المتلاصقة، ص(٣١٩،٣٢٠).

[٢]سورة الإسراء، آية (٣٣).

[٣]سورة الفرقان، آية (٦٨).

[٤] سورة الأنعام، الآية (١٥١).

٣- أن تحريم إجهاض التوأمين المتلاصقين إنقاذا لحياة أمهما، يمكن قياسه على تحريم قتل المرء إنساناً معصوماً مكرهاً إنقاذاً لحياته بجامع أن الاضطرار لا يبيح حرمة نفس غيره بإهلاكها في كل منهم.

= ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التوأمين وإن كانا نفسين، إلا أنهما غير مستقلين عن أمهما قبل الإجهاض، فهما كالعضو منها، بخلاف قتل المرء شخصاً معصوماً مكرهاً، فهو اعتداء على حرمة نفس مستقلة، ولذلك وجب فيه القصاص، بخلاف الإجهاض.

٤- عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».[١]

وجه الدلالة: أن الحديث نص في حرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه، والجنين نفس معصومة حكماً فلا يجوز قتله.

القول الثاني: جواز الإجهاض؛ إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك، وبهذا قال أكثر المعاصرين [٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/ ١٣٠٢.

[٢] الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أ. د/ محمد النجيمي، ص(١٠٢،١٠٣) ، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص (٦٥)، الأجنة المتلاصقة، ص(٣٢١وبعدها).

حيث جاء في الفتوى الصادرة عن الشيخ محمود شلتوت أنه قال: إنه إذا كان استمرار الحمل يعرض حياة الأم للخطر، وإذا كانت الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياتها هي الإجهاض العمد فإنه يصبح من الملزم اللجوء إلى الإجهاض العمد؛ وذلك لأن حياة الأم مستقلة وهي أصل الجنين وركن الأسرة، وليس من المنطق التضحية بحياتها من أجل إنقاذ الجنين الذي يعتمد في حياته عليها" [1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤١٠هـ) ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا؟ دفعاً لأعظم الضررين [2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد- فغير جائز.

---

[1] مجلة مجمع الفقه، (٥/ ٤٣٠).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ٢١٣٦).

٣ – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

٤ – بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين [١].

أدلة الرأي الثاني:

١– قول الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }[٢]

وجه الدلالة: أفادت الآية بعمومها على أن الاضطرار مبيح للمحرم، إنقاذاً للنفس من الهلكة، وإجهاض الجنينين المتلاصقين إنقاذاً لحياة أمهما ضرورة، فيجوز لذلك .

ويمكن أن يرد: بأن الآية واردة في الاضطرار إلى أكل المحرم عند المخمصة. **ويجاب:** بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.ج٢١ص (٤٣٦،٤٣٥).

[٢] جزء آية (١٧٣) سورة البقرة.

٢- قاعدة دفع أعظم الضررين أو أعظم المفسدتين، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وغيرها من القواعد.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم أن هناك ضرر شديد وضرر أخف، بل كلا الضررين بنفس الدرجة وكلٌ منهما يؤدي إلى إهلاك نفس، وليست إحدى النفسين (نفس الأم ونفس الجنين) بأولى من الأخرى فلا تقتل نفس في سبيل بقاء نفس أخرى مساوية لها في العصمة والحرمة.

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن الضررين متفاوتين، لكنهما متعلقان بنفسين مستقلتين عن بعض، وكل من النفسين لها الحق في الحياة، وكون وجود الجنين يؤدي إلى وفاة الأم هذا من تقدير الله، وأما إجهاض الجنين فهو مباشرة لقتل نفس بدون وجه حق.

ما رواه عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول :"لا يقاد الوالد بالولد»[١]

---

[١]حديث: " لا يقتل الوالد بالولد. . . ". أخرجه الترمذي في سننه، الجامع الكبير – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. وذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: وهذا إسناد صحيح (نصب الراية ٤ / ٣٣٩). نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوالد لو قتل ولده عمداً، فإنه لا يقاد به، وبمعنى آخر: الولد لا يكون سبباً في هلاك والده المتعدي عليه بقتله، وهذا في الولد وهو نفس مستقلة، فإذا كان نفساً غير مستقلة –وهو الجنين مادام في بطن أمه– فلا يكون سبباً في هلاكها من باب أولى؛ فلا تترك الأم لتموت؛ بسبب ترك إجهاض جنينيها الملتصقين.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث وارد في نفي القود بسبب الأبوة المانعة منه، وهذا لا ينفي حصول الإثم بالتعدي عليه بدليل وجوب الدية، والتأثيم يقتضي المنع، فيحرم إجهاضهما ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم من وجوب الدية الإثم، بدليل وجوب الدية في الخطأ، كما أنه إذا امتنع القصاص –وهو العقوبة الأشد– فالقول بالتأثيم مع العذر–وهو هلاك الأم بترك إجهاضهما– غير وارد.

٣– أن حياة الأم متحققة، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطع المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

يقول الإمام الغزالي:" كذلك علة مركبة من وصفين: أحدهما: ضروري والآخر: نظري أو أحدهما معلوم والآخر مظنون إذا عارضها ما هو ضروري الوصفين أو معلوم الوصفين؛ لأن ما علم مجموع وصفيه أولى مما تطرق الشك أو الظن إلى أحد وصفيه؛ لأن الحكم لا محالة يتبع وجود نفس العلة فما قوي العلم أو الظن بوجود العلة قوي الظن بحكم العلة". [١]

---

[١]المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.١/ ص ٣٨٠.

٤- أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها؛ لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

٥- أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها؛ فإنقاذها أولى، يقول الإمام السيوطي:" قاعدة التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعاً. ومن فروعه:..... الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها، فلا يفرد بالبيع."[١]

الترجيح:

في هذه المسألة تعارض واجب ومحرم، فالواجب: إنقاذ حياة الأم من الهلاك المحقق لها مع التمكن الطبي منه.

والمحرم: إجهاض الجنينين المتلاصقين بعد أن صار كل واحد منهما نفساً آدمية محترمةً شرعاً بنفخ الروح فيها ومثل هذا التعارض يقتضي التخيير المطلق بين الأمرين.

جاء في المستصفى للإمام الغزالي:" إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً؛ لأن فيه إحياءه وحراماً؛ لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير" [٢]

---

[١] الأشباه والنظائر: السيوطي .١/ ١١٧.

[٢] المستصفى، للغزالي،١/ ٣٦٦.

وهنا إنقاذ حياة الأم من الهلكة يستلزم هلاك الجنينين المتلاصقين بإجهاضهما، كالطفلين الرضيعين إذا استلزم إنقاذ حياة أحدهما هلاك الآخر، وترك إنقاذ حياة الأم هلاك لها ولجنينيها، كترك إرضاع الطفلين، هو هلاك لهماً معا.

لكن المختار إنقاذ الأم بتقديم المحافظة على حياتها على حياة توأميها المتلاصقين؛ وذلك بالقول بجواز إجهاضهما إذا كان بقاؤهما في بطنها حملاً يؤدي إلى هلاكهاً حتما؛ إذ حياتها أهم.

وذلك لما تقدم من أدلة القائلين بجواز الإجهاض في حالة الخوف على حياة الأم ببقاء الحمل، ولما ذهب إليه هيئات علمية لها اعتبارها في النظر في المسائل الشرعية وما تقتضيه من الأحوال في ظل قواعد الشرع وأدلته كمجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء السعودية.

فالتوأمين المتلاصقين فرع عن أصل، والفرع لا يكون سبباً في هلاك أصله، فيجوز إجهاضهما حتى لا يكونانً سبباً في هلاك أصلهما؛ وهو الأم.

وعلى هذا يبقى الإجهاض بعد نفخ الروح (بعد المائة والعشرون يوماً)، لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا حالة التحقق من أن بقاء الجنين يسبب وفاة الأم، وأما ما عداه فيبقى على التحريم.

= **وهذه الحكم مقيد بأمرين:**

الأول: التحقق من أن بقاء الجنين يسبب وفاة الأم.

الثاني: أن يتعين الإجهاض طريقاً لإنقاذ حياة الأم وفق تقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي خبرة واختصاص دقيق بهذا.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي في فصل الملتصقين حال الحياة أو الممات

عملية فصل التوائم الملتصقة تعد نوعاً من أنواع الجراحة الطبية، وقد رأى المختصون الذين يجرون مثل هذا النوع من العمليات أن فصلَ التوائم له ثلاث حالات:

١- حالة وجوب إجراء العملية بسرعة، وذلك عندما تكون حياة التوأمين أو أحدهما مهددة بالخطر لسبب طبي.

٢- حالة جواز إجراء العملية، وذلك إذا كان إجراء العملية سيؤدي إلى المحافظة على حياة التوأمين سوياً، بعد إجراء الفحوصات الدقيقة، والتشخيص، ودراسة الحالة من فريق طبي مختص، وكانت نسبة النجاح ٥٠٪ فما فوق.

٣- حالة حرمة إجراء العملية، وذلك إذا كانت هناك أعضاء حيوية مشتركة بين التوأمين كأن يكونا مشتركين في قلب واحد أو مخ واحد [١].

كما ينبغي الإشارة قبل بيان الحكم الشرعي في المسألة إلى أن عمليات فصل التوأم الملتصق من العمليات المعقّدة جداً يقول الدكتور عبدالله الربيعة[إن عمليات فصل التوأم من العمليات المعقدة جداً، وكما وصفها أحد الإعلاميين أنها عدة عمليات في عملية واحدة فلا بدّ من الإعداد المبكر جداً للعملية بتشخيص دقيق وفحوصات دقيقة واجتماعات مكثفة بين أعضاء الفريق الطبي بكامله، وبعض الاجتماعات يتجاوز وقتها ساعتين وثلاث ساعات...] ويقول[فصل التوأم يحتاج إلى متخصصين في مختلف المجالات

[١] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص (٣٠).

ويحتاج إلى أطباء من جراحة الأطفال، وأطباء في التخدير، وأطباء من جراحة التجميل، وقسم العناية المركزة، والممرضين، وفنيي التخدير...والعملية قد تستغرق أكثر من(١٢) ساعة، فلا بد من تواجد من٧ إلى ٨ ممرضات على الأقل...أضف إلى ذلك التأهيل بعد العملية الذي قد يستغرق أكثر من شهرين بين العناية المركزة والرعاية، إضافة إلى الطب النفسي كلها تحتاج متخصصين أكثر من أي عملية أخرى، وكذلك الخدمة الاجتماعية وقسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي...وتتراوح تكلفة العملية الواحدة حسب حجم العملية بين نصف مليون ريال ومليون ونصف] وعن نسبة نجاح عمليات فصل التوأم السيامي يقول[عمليات الفصل بشكل عام نسبة نجاحها تتفاوت من مركز لمركز وتتراوح بين ٥٠-٧٠٪].

ومن الوجهة الطبية فإنه يمكن فك الالتصاق بين التوأمين في حالات الالتصاق السطحية، ويستطيع التوأمان مواصلة حياتهما بصورة عادية.

أما إذا كانت هناك أعضاء حيوية مشتركة بين التوأمين، كأن يكونا مشتركين في قلب واحد أو مخ واحد فهؤلاء يصعب فصلهم ،لأن فصلهما يعني موت التوأم الذي يفتقد تلك الأعضاء، ولكن التوأم من هذا النوع يموتان مبكراً في مدة لا تتجاوز أسابيع لأن القلب يكون فيه عيوب خلقية والضغط يكون كبيراً مما يسبب هبوطاً في القلب فتحدث الوفاة [١].

وأما عن الرأي الشرعي في حكم إجراء عملية فصل التوائم: فسوف أتناوله في المطالب الآتية:

---

[١]أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، راشد آل لحيان، ص(١٣٩،١٣٨).

المطلب الأول

(فصلهما حال حياتهما)

إن الفصل بين التوأمين المتلاصقين ضرورة حتمية تجب إزالتها ما وجد سبيل إلى ذلك; لأن بقاءهما كذلك يؤدي إلى تعذر الحياة بينهما, قد يفضلان الموت على الحياة كما حدث من التوأمتين الإيرانيتن: لادان ولالي, البالغتين من العمر ٢٩ عاماً, اللتين كان تلاصقهما في الرأس , فقد أصرتا على أن تكون لكل منهما حياتها المستقلة, ولو أدى ذلك إلى موتهما, وقد كان ذلك, مع ضخامة الفريق الطبي الذي قام بالعملية في دولة سنغافورا عام ٢٠٠٣م في عملية جراحية اشتهرت أنها أكثر العمليات الجراحية جرأة في تاريخ الطب الحديث.

فكان من الضرورة بمكان العمل الجاد للفصل بينهما, بما أوتي علماء الطب من علم وخبرة, وما لديهم من تقنيات طبية عالية ومتطور.

والأصل في ذلك: أن الضرر يزال عن الإنسان بأي وسيلة; لأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد, والمصلحة كامنة في إزالة هذا الالتصاق [١].

ولا ريب أن إجراء العملية الجراحية لهذين التوأمين فيه إحياء لنفسيهما, فإذا قام الطبيب الماهر بذلك–مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع– فإنه يعتبر منقذاً لنفسيهما من الهلاك وفيه نفع كبير لأخيه المسلم أو الإنسان, وفي الحديث قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب،

[١] الأشباه والنظائر، للسبكي ١/٤١.

ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" [١].

فالذي يظهر في حكم هذه المسألة أنه دائر بين الوجوب والحرمة, فإن تعينت الجراحة لإبقاء حياتهما معاً أو أحدهما كان واجباً, وإن خشي من إجراء العملية موتهما أو موت أحدهما حرم إلا إذا تحقق أهل الاختصاص تحققاً أكيداً لا مجال فيه للشك أن في بقاء التوأمين ملتصقين خطراً أكيداً عاجلاً على حياتهما أو على حياة أحدهما، فالذي يظهر– والله أعلم– أنه لا بأس بفصلهما ولو أدى الفصل إلى موت أحدهما وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٢]، ولا يبعد أيضاً القول بعدم جواز الفصل في هذه الحالة ولو في حال التحقق قياساً على مسألة المضطر الذي يخاف الهلاك على نفسه من شدة الجوع، فهل له أن يقتل معصوم الدم ليأكله، بناءً على أن الحفاظ على حياة أحدهما خير من موتهما جميعاً؟

قال الإمام ابن قدمة" وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه. وهذا لا خلاف فيه " [٣]

---

[١]حديث: " من استطاع منكم. . " رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،٤/ ١٧٢٦.

[٢]الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم ١/٧٥.

[٣]المغني لابن قدامة، ج٩ص ٤٢٠.

وأما القول بإجراء الأحكام الخمسة في حكم هذه الحالة فإنه محل نظر؛ ذلك أن حكمي الإباحة والكراهة وكذا الاستحباب, لا وجه له مع ذلك الوضع الذي يعيشه التوأمان من عناء الالتصاق, وما يترتب عليه من كشف العورات, وانتهاك خصوصية كل واحد منهما, فكيف يكون حاله وهو مسلم أن يقضي حاجته أو يعاشر زوجه؟[1]

المطلب الثاني

(فصلهما حال موتهما)

ذكر هذه المسألة عدد من فقهاء الشافعية وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة:

جاء في حاشية الشبراملسي" وإن ماتا معاً وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا، هذا القول الظاهر. ويحتمل أن يقال: يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله، ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه، والله أعلم"[2]

---

[1] التؤم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله، د/ أحمد عبد العزيز الحداد، ص(١٨، ١٤، ١٢)، أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، راشد آل لحيان، ص(١٣٩).

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وعليه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ). ج٢/ص ٤٧٤.

وقال العبادي:" وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد"[1]

وبالنظر إلى كلامهم–رحمهم الله تعالى– يتبين أن هذه الحالة تنقسم قسمين:

(١) إذا كان التوأمان ذكرين أو أنثيين، ففي هذه الحالة هناك وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يجب فصلهما، ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى إبقائهما ملتصقين.

الثاني: بل يتركان يغسلان معاً، ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان معاً.

(٢) إذا كان التوأمان ذكراً وأنثى: فإن أمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه.

ولكن هذا القسم في الواقع ليس له وجود؛ لأن التوأم الملتصق لا يكون إلا من جنس واحد (ذكرين أو أنثيين) وذلك لأنهما لا ينشآن إلا من بويضة واحدة.

= وقد رجح أحد الباحثين في حكم هذه المسألة، أنهما يفصلان إذا كان التصاقهما بسيطاً لا يتعدى إلى أعضاء الجوف فهذا لا يستغرق إلا وقتاً

---

[1] تحفة المحتاج، ج٣/ص١٧١.

يسيراً، وليس فيه تشويه للميت ويتحقق بذلك دفنهما مستقلين، وتوجيهما جميعاً للقبلة، بخلاف ما إذا كان التصاقهما عميقاً، كأن يكونا مشتركين في بعض الأعضاء، فالأولى دفنهما على حالهما، حفاظاً على حرمتهما [١].

المطلب الثالث

(فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر)

يبقى بيان الحكم في هذه الصورة وهي حالة ما إذا مات أحدهما دون الآخر وهو ما حدث لعدد من التوائم الملتصقة.

وفي هذه الصورة لا شك أن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وحرمته آكد بل إن الفصل في هذه الصورة من مصلحة الاثنين فهو راحة للحي وستر للميت وحفظ لكرامته وترد هذه المسألة لقطع بعض الأعضاء من أحدهما فإن القطع من الميت أولى كيف وقد أجاز بعض أهل العلم للمضطر أن يأكل الميت ولو كان الميت مسلماً [٢].

---

[١] أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، أ.د/ فيصل سعيد بالعمش، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، ص(٢١١). ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الحمد، ص (٣١،٣٢).

[٢] قال الإمام النووي:" (الرابعة) إذا وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله عندنا.

* وقال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر لا يجوز

* واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت والله أعلم " المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ن: دار الفكر، ج٩/ص(٥٣).

قال الشبراملسي:" [فائدة] قال في بسط الأنوار: قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما، فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله، وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه ، فإن سقط وجب دفن ما سقط " [1]

والصلاة والسلام التامان اللازمان على نبينا محمد

وآله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

[1] نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي،٢/ ٤٧٤. أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، ص(٢١٢).

خاتمة البحث

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته

في نهاية هذا البحث لابد من وضع خاتمة تشتمل على نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:-

أولاً: نتائج البحث: بعد دراسة موضوع الأحكام المتعلقة بالتصاق الأجنة غير الطبيعي يمكنني إدراج النتائج الآتية:

- من الهيئات الخَلْقية التي ظهرت ما بات يعرف (بالتوائم الملتصقة) والتي تحتاج إلى مزيد عناية سواء كان في مرحلة عملية فصلهما (إن أمكن)، أو غير ذلك من المسائل الشائكة التي تتعلق بهم مثل مسألة الإجهاض قبل الولادة ومدى جواز ذلك من عدمه.
- تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن في بحث هذا الموضوع إبرازاً للوجه المشرق للفقه الإسلامي، وشموليته، وإظهاراً لمحاسنه.

٢- وقوع الأطباء الذين يتولون إجراء عملية الفصل لهذه التوائم في عدد من الإشكالات التي يودون الإجابة عنها؛ خاصة إذا علمنا أن عدداً من الأطباء المسلمين يقومون بمثل هذه العمليات. وفي بحث هذا الموضوع خدمة لهم.

٣- أن فيه إسهاماً في تحقيق قدر من التواصل العلمي النافع بين المختصين في الفقه والطب؛ بتجلية الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

- التوأم الملتصق، ويطلق عليه التوأم السيامي نسبةً إلى بلاد سيام [تايلاند حالياً] حيث ولد أشهر توأمين ملتصقين في التاريخ هما[تشان]و[إن] اللذين ولدا من أبوين صينيين عام ١٨١١م وكانا ملتصقين من صدريهما بحزام غضروفي، وكان اتصالهما بسيط يمكن فصلهما بعملية لا تتجاوز الساعة، لكن الخبرة في القرن التاسع عشر كانت قليلة، وقد عاشا عمراً مديداً وتزوجا في عام ١٨٤٣م وتوفيا عن عمر ناهز٦٢سنة حيث توفي أحدهما وبعد ساعتين توفي الآخر.

- تحدث هذه الظاهرة بندرة, وقدرها المتخصصون بنسبة حالة واحدة لكل ٢٠٠٠٠٠ في العالم الغربي, وحالة واحدةً أيضا لكل ١٤٠٠٠ ولادة في إفريقيا, وأن ٦٠ %من التوائم السيامية تولد ميتة, ويتوفى حوالي ٤٠ %من المتبقين خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الولادة. ولا يكتب العيش لتوائم السيامية إلا بنسبة ٥%

- لا تزال هذه الخليقة من الآدميين تتجدد ظهوراً بندرة منذ القدم.

- تطور الطبً تطورا كبيراً, ووصل إلى درجة حل هذه المعضلة في كثير من البلاد المتقدمةً طبياً وتقنيا, كالمملكة العربية السعودية التي حققت نجاحات عالمية في هذا المجال; لعدد كبير من التوائم المتلاصقة.

- تتفاوت درجة الالتصاق بين التوأمين من حالة إلى أخرى، فقد يكون الالتصاق سطحياً بأجزاء من الجلد، وقد يكون التصاقاً عميقاً حيث تلتصق بعض الأعضاء الأساسية بين التوأمين بعضها ببعض، مثل التصاق جمجمة أحدهما بجمجمة الآخر، أو تكون بعض

الأعضاء موجودة في أحد التوأمين دون الآخر، كأن يكون للتوأمين قلب واحد أو كبد واحدة، وفي هذه الحالة تتوقف حياة التوأم الذي يفتقد هذه الأعضاء على الأعضاء الموجودة في جسم أخيه.

- الالتصاق اصطلاحاً: عند الفقهاء: اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزج أو تماسك أو تماس.
- الالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائياً، كالتصاق الدور، والتصاق أوراق الشجر بالماء، وكالتصاق عضو زائد بجسم. وقد يحدث بقصد كلصق جبيرة على جرح.
- جنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته .
- يطلق لفظ الجنين عند الأطباء على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة .
- حدوث التصاق الأجنة هو لدى التوائم المتطابقة أي: (اللذان يكون منشأهما من بويضة واحدة)، ولا يحدث الالتصاق بين التوائم التي تنشأ من بويضتين مختلفتين.

- التوائم الملتصقة (السيامية) هي توائم متطابقة من نفس النوع والجنس والتركيب الجيني، وعلى هذا فلا يمكن أن يحصل التصاق بين ذكر وأنثى.
- الأصل في التوأم المتطابق (اللذان يكون منشأهما من بويضة واحدة) أنهما متلاصقان حتي يتم انفصالهما بشكل طبيعي بإذن الخالق –جل وعلا – وهذا يسمى تلاصق طبيعي، فإذا لم يتم الانفصال وتم الالتصاق حتى تتم الولادة لسبب من الأسباب فهذا ما يسمى بالالتصاق غير الطبيعي.
- أحسن ما قيل في تعريف التوأم ما قاله صاحب الجمل: «اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان».
- التوائم نوعان:

أ) التوائم المتماثلة: وهي التي نتجت عن بويضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خليتين مستقلتين وأنتجت كل واحدة منها جنينا. وهذه التوائم متماثلة في جميع الخصائص الوراثية.

ب) التوائم غير المتماثلة: وهي التي نتجت عن تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد. وتم تلقيح كل بويضة بحيوان منوي. ولذا فهي مختلفة من الناحية الوراثية. ولا تتشابه إلا كما يتشابه الإخوة من أب وأم. وقد تكون إحداها ذكراً والآخر أنثى.

- التوائم السيامية تعرف بأنها : توائم تنشأ من بويضة و مشيمة واحدة, وتعد متشابهة و متطابقة لم يكتمل انفصالها, فتولد متصلة

في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس و الصفات الوراثية, ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية .

- يكون التلاصق غير الطبيعي بين جنينين، ولا يكون بين أكثر من اثنين؛ إذ لم يسجل طبياً حالات التصاق بين أكثر من جنينين.
- يظهر أن أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يوجد فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، يبدأ من بداية الأسبوع الخامس من الحمل تقريبا، وربما بدأ من بداية السابع.
- لاشك أنه كلما زاد عمر التوأمين الجنينين عن بداية الشهر الثالث، كلما كان الكشف عن التلاصق غير الطبيعي بينهما أسهل وأوضح، وأكثر يقيناً.
- أقرب الأسباب قبولاً لتفسير حدوث التصاق الأجنة هي:

١- عدم اكتمال الانفصال; لأن التوأم المتطابق (الذي يتكون من بويضة واحدة)

لا يكتمل انفصاله إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية.

٢- نقص الهرمونات المساعدة في عملية الفصل بين التوأم التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة وهذا يؤدي إلى عدم اكتمال الانفصال، ويأخذ بهذه النظرية الكثير من العاملين في الحقل الطبي.

٣- إعادة الالتصاق بعد الانفصال.

- أكثر مناطق الاتصال بين التوائم السيامية هي الصدر والرأس والبطن والظهر ثم الفقرات القطنية.
- علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم" حفظ النفس".

فالتداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة واختلفوا: هل الإذن بالتداوي على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟

- علاج التصاق الأجنة أثناء الحمل يأتي من التداوي المأذون فيه شرعاً إذا أمكن طبياً، وتم التيقن من جدوي العلاج أو غلب على الظن ذلك، بلا ضرر على الأم الحامل بالتوأمين الملتصقين، وبلا ضرر على التوأمين أيضاً- ومن الضرر تعرض الأم لخطر الإجهاض.
- بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم التداوي يتبين رجحان القول بالتفصيل في هذه المسألة على نحو ما ورد بقرار مجمع الفقه الإسلامي في أن التداوي قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً.

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

– ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

- الإجهاض اصطلاحاً: «إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان، بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها».
- الإجهاض يكون في وقت لا يمكن للجنين أن يعيش فيه، وهذا يختلف باختلاف المدة، واختلاف حالة الجنين والإمكانات الطبية المتوفرة، أما إذا أسقطت المرأة الجنين في وقت يمكنه العيش فإنه لا يسمى إجهاضاً وإنما ولادة.
- يُقسّم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع:
- **الإجهاض التلقائي أو العفوي**: وهو عملية طبيعية، يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمّه، نتيجة أمراض متنوعة، كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها.
- **الإجهاض العلاجي**: وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل ،إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من

الإجهاض نادرة نسبيا، بحث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل.

- **الإجهاض الاجتماعي، وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو**: كل ما عدا النوعين السابقين، مما قد يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو قتل الإناث دون الذكور، بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين، كما هو الحال في بعض البلدان التي تعمد إلى تحديد عدد المواليد مثل الصين، ورغبة الآباء أن يكون نسلهم من الذكور دون الإناث.

- لا تختلف الأجنة المتلاصقة عن الأجنة غير المتلاصقة في وقت نفخ الروح فيما يظهر –والله أعلم– إذ كلها أجنة في البطن.ونفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من بداية الحمل؛ أي: بعد ١٢٠ يوم.

- المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة: إسقاطها قصداً، من الأم أو من غيرها، بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد الولادة متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.

- دوافع إجهاض الأجنة تدور حول أمرين:

الأمر الأول: ذات الالتصاق بين التوأمين.

الأمر الثاني: الخوف على حياة الأم، وذلك بأن يكون في بقاء الجنين في رحمها خطراً على حياتها.

وفي كلتا الحالتين فإن الإجهاض ينقسم قسمين:

(١) الإجهاض قبل نفخ الروح (قبل الأربعة أشهر).

(٢) الإجهاض بعد نفخ الروح (أي بعد الأربعة أشهر – ١٢٠ يوماً).

- إجهاض التوأمين الجنينين المتلاصقين في مراحل ما قبل نفخ الروح حرام شرعاً، إذا كان فصلهما بعد الولادة ممكناً، أو لم يكن ممكناً ولكن بالإمكان أن يعيشا وهما ملتصقان بلا ضرر عليهم.

فإن ثبت من خلال الفحوصات الطبية اليقينية أن التصاقهما شديد، لا يمكن معه فصلهما بالجراحة الطبية بعد الولادة، وتعذر –كذلك –استمرار حياتهما بعد الولادة بلا فصل أو صعب استمرارها عليهما وعلى ذويهما؛ وقرر هذا أطباء ثقات من ذوي الخبرة بالأجنة المتلاصقة وفصلها بعد الولادة، فهنا يمكن القول بالجواز من باب الحاجة الماسة أو الضرورة.

- أجمع العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر قتلاً، لكونه إزهاقاً لروح آدمي، وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذى قال الله فيه: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)} ، وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}.

فلا يجوز الإقدام على إسقاط الجنين بعد نفخ الروح بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، ويثبت ذلك بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، فعندئذ يجوز إسقاطه؛ دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

- إذا لم تكن الروح قد نفخت في الجنين بأن يكون قبل الأربعة أشهر، ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه حفاظاً على حياة الأم.
- إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح وهو ما تم له أربعة أشهر فقد اختلف العلماء في حكم إجهاضه لأجل المحافظة على حياة الأم على قولين ما بين الجواز والتحريم.
- المختار إنقاذ الأم بتقديم المحافظة على حياتها على حياة توأميها المتلاصقين؛ وذلك بالقول بجواز إجهاضهما إذا كان بقاؤهما في بطنها حملاً يؤدي إلى هلاكها حتما؛ إذ حياتها أهم.

وهذا الحكم مقيد بأمرين:

الأول: التحقق من أن بقاء الجنين يسبب وفاة الأم.

الثاني: أن يتعين الإجهاض طريقاً لإنقاذ حياة الأم وفق تقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي خبرة واختصاص دقيق بهذا.

- عملية فصل التوائم الملتصقة تعد نوعاً من أنواع الجراحة الطبية، وقد رأى المختصون الذين يجرون مثل هذا النوع من العمليات أن فصلَ التوائم له ثلاث حالات:

١- حالة وجوب إجراء العملية بسرعة، وذلك عندما تكون حياة التوأمين أو أحدهما مهددة بالخطر لسبب طبي.

٢- حالة جواز إجراء العملية، وذلك إذا كان إجراء العملية سيؤدي إلى المحافظة على حياة التوأمين سوياً، بعد إجراء الفحوصات الدقيقة، والتشخيص، ودراسة الحالة من فريق طبي مختص، وكانت نسبة النجاح ٥٠٪ فما فوق.

٣- حالة حرمة إجراء العملية، وذلك إذا كانت هناك أعضاء حيوية مشتركة بين التوأمين كأن يكونا مشتركين في قلب واحد أو مخ واحد.

- عمليات فصل التوائم الملتصقة من العمليات المعقّدة جداً.
- من الوجهة الطبية يمكن فك الالتصاق بين التوأمين في حالات الالتصاق السطحية، ويستطيع التوأمان مواصلة حياتهما بصورة عادية.

أما إذا كانت هناك أعضاء حيوية مشتركة بين التوأمين، كأن يكونا مشتركين في قلب واحد أو مخ واحد فهؤلاء يصعب فصلهما ،لأن فصلهما يعني موت التوأم الذي يفتقد تلك الأعضاء، ولكن التوأم من هذا النوع يموتان مبكراً في مدة لا تتجاوز أسابيع لأن القلب يكون فيه عيوب خلقية والضغط يكون كبيراً مما يسبب هبوطاً في القلب فتحدث الوفاة .

- إن الفصل بين التوأمين المتلاصقين ضرورة حتمية تجب إزالتها ما وجد سبيل إلى ذلك; لأن بقاءهما كذلك يؤدي إلى تعذر الحياة بينهما, قد يفضلان الموت على الحياة.

والأصل في ذلك: أن الضرر يزال عن الإنسان بأي وسيلة; لأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد, والمصلحة كامنة في إزالة هذا الالتصاق.

- الذي يظهر في حكم مسألة فصل التوأمين المتلاصقين حال حياتهما أنه دائر بين الوجوب والحرمة, فإن تعينت الجراحة لإبقاء حياتهما معاً أو أحدهما كان واجباً, وإن خشي من إجراء العملية موتهما أو موت أحدهما حرم.

- القول بإجراء الأحكام الخمسة في حكم مسألة فصل التوأمين المتلاصقين حال حياتهما محل نظر؛ ذلك أن حكمي الإباحة والكراهة وكذا الاستحباب, لا وجه له مع ذلك الوضع الذي يعيشه التوأمان من عناء الالتصاق, وما يترتب عليه من كشف العورات, وانتهاك خصوصية كل واحد منهما, فكيف يكون حاله وهو مسلم أن يقضي حاجته أو يعاشر زوجه؟

ثانياً: <u>التوصيات:</u>

أولاً: ينبغي التركيز على المسائل المستجدة، وتوجيه اهتمام الباحثين – وخاصةً الأكاديميين منهم– إليها لبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وللإجابة على الاستفسارات التي ترد من المتخصصين وغيرهم.

ثانياً: أوصي الأطباء بالعمل على إجراء الدراسات الطبية المتعمقة؛ لمعرفة أسباب حدوث الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، وللتعرف على العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك؛ حتى يمكن تجنبها والوقاية منها.

= **هذه أهم النتائج والتوصيات.**

وختاماً: أرجو الله تعالى أن تكون هذه الدراسة مشمولة برضا الله تعالى، وأن يغفر لي ما قد أكون وقعت فيه من زلل أو خطأ أو قصور، وأسأله جل شأنه أن يعيننا جميعاً على ما حملنا، وأن يلهمنا الصواب... إنه نعم المسئول ونعم المجيب.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه.

٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد.

٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى.

٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ن: دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٩- الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

رابعاً: فقه المذاهب.

(أ)كتب الفقه الحنفي:

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٥- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ن: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٦- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(ب)كتب الفقه المالكي.

١٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ن: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ن: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(ج)كتب الفقه الشافعي.

٢١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ن: دار الفكر.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وعليه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ).

٢٣- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ن: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ن: مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(د)كتب الفقه الحنبلي.

٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ن: (بدون ناشر)، ط: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ن: مجمع الملك فهد عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

خامساً: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٣١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

سادساً: الفقه العام:

٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم.

٣٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى ن: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٠- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ن: دار الهداية.

٤٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.

ثامناً :كتب التراجم.

٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٧- المؤتَلِف والمختَلِف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تاسعاً: المصادر العامة.

٤٨- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أ. د/ محمد النجيمي، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، العبيكان.

٤٩- أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، العدد التاسع ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٥٠- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود) ط: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٢م).

٥١- أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، راشد بن محسن بن عبد الله آل لحيان.

٥٢- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، أ. د/ فيصل سعيد بالعمش، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية.

٥٣- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، علي بن عبدالله بن علي الحمد،(رسالة ماجستير)

العام الجامعي١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

٥٤- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، د/ محمد علي البار، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥٥- التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق على جاد الحق (١٤٤٣)، مجلة الأزهر، عدد (٥٥)، ١٤٠٣هـ .

٥٦- التؤم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله، د/ أحمد عبد العزيز الحداد- دبي- الدورة العشرون- مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٣٢هـ ،٢٠١٠م.

٥٧- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين- جامعة الكويت، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥٨- حكم التداوي في الإسلام د/ علي محمد يوسف بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦٠- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الأعداد من ١حتى ١٣.